

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

له فيما لم يدل على التقدير عدم التجاوز عن اقلّ الحدود» ([2219]). 2 - وقال المحقق الخوئي: «لحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ» ([2220]). 3 - وقال الشيخ الطوسي: «لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون والتعزير فيهم تسعة وثلاثون» ([2221]). 4 - وقال المحقق: «كل من فعل محرّماً ماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ، ولا حدّ العبد في العبد» ([2222]). 5 - وقال العلامة: «وتقدير التعزير بحسب ما يراه الإمام... غير أنّّه لا يجوز الزيادة به عن الحدّ وليس لأقلّّه قدر معين لأن أكثره مقدّر فلو قدّر أقلّّه كان حدّاً، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال» ([2223]). 6 - وقال الشهيد الثاني: «تقدير الحدّ شرعاً واقع في جميع أفرادها، وأما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب في أفرادها كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفرادها، وذلك في خمسة مواضع: الأول: تعزير المجمع زوجته في نهار رمضان، مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً.